

بحار الأنوار

[10] 12 ل، أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي البخري مثله (1). 13 ع (2)

ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين فإنه لا كفارة له إلا ادائه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق (3). 14 ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن همام، عن ابن غزوان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: فوق كل بربر حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله عزوجل فليس فوقه بر، وفوق كل عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا قتل احدهما فليس فوق عقوق (4). 15 كتاب الغايات: قال النبي صلى الله عليه وآله: وذكر مثله (5). 16 ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ما من قطرة أحب إلى الله عزوجل من قطرتين قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله عزوجل (6). 17 ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيوف، عزوجل، ورجل أشرف على مال حرام فتركه عزوجل (7). 18 ل: الخليل، عن أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن شعبة

(1) الخصال ج 1 ص 39. (2) علل الشرائع ص 528. (3) لم نجده في مظانه. (4) الخصال ج 1 ص 8. (5) الغايات ص 84. (6) الخصال ج 1 ص 31 ذيل حديث. (7) الخصال ج 1 ص 53.
